

وسائل الشيعة

[301] 11 - باب ديات الساعد والرسغ والكف (35663) 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده
إلى كتاب طريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير
عثم ولا عيب (1) فديته خمس دية اليد مائة دينار، فان كسرت قصبنا الساعد فديتها خمس دية
اليد مائة دينار، وفي الكسر لآحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فان
انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتى الساعد ثمانون (2) ديناراً،
ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها (مائة دينار وذلك خمس
دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها) (3) ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها
نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فان كانت فيه
قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية التي
هي فيه، ودية الرصغ إذا رص فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون ديناراً وثلثاً ديناراً، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية
اليد مائة دينار، وإن فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثاً
ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً
نصف دية كسرهما) (4) وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار، فان كانت ناقبة
فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً.

الباب 11 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 335 / 10. (1) في المصدر زيادة: (فديته ثلث دية
النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد). (2)
في المصدر: أربعون. (3) ما بين القوسين ليس في المصدر. (4) في التهذيب والفقهاء: مائة
وثمانية وسبعون ديناراً، ولا وجه له. " منه قده " (*).